

## مدير الجامعة يقوم بجولات تفقدية في الكليات

يقوم مدير جامعة الكويت د.عبدالله الفهيد بجولات تفقدية في كليات الجامعة وسيرافقه في كل جولة كل من أمين عام الجامعة د.أنور البتاسي ونواب مدير الجامعة، وذلك في الأوقات التالية: يوم الأحد 2009/8/2 كلية التربية - كلية الآداب - كلية الشريعة من 10 - 12. يوم الاثنين 2009/8/3 كلية العلوم الإدارية - كلية العلوم الاجتماعية - القبول والتسجيل من 10 - 12. يوم الثلاثاء 2009/8/4 كلية الهندسة والبتترول - كلية العلوم من 10 - 12.

## إعلان نتائج القبول بالجامعة الأسبوع المقبل

# الرفاعي: اليوم آخر موعد لتسليم طلبات الالتحاق بالجامعة للفصل الأول



د.مثنى الرفاعي

تنتائجهم النهائية الى الجامعة فور اعلانها. وأضاف د.مثنى الرفاعي ان النسب الدنيا لقبول اوراق خريجي المرحلة الثانوية بالجامعة هي 70٪ للنسب العلمي و78٪ للنسب الادبي. اما عن الطلبة المحولين من الاسبوع المقبل.

أعلن عميد القبول والتسجيل بجامعة الكويت د.مثنى الرفاعي ان اليوم (الخميس) 30 الجاري هو آخر موعد لتسليم طلبات الالتحاق بالجامعة للفصل الدراسي الاول 2009/2010 والتي بدأت اعتبارا من يوم الاحد 2009/6/21. ودعا عميد القبول والتسجيل بالطلبة الراغبين في الالتحاق بجامعة الكويت من خريجي المرحلة الثانوية وكذلك الطلبة المتوقّع تخرجهم للفصل الصيفي 2009/2008 من نظام المقررات أو الثانوية الإنجليزية بضرورة مراجعة صالة القبول والتسجيل بالتبويب خلال مواعيد الدوام الرسمي مصطحبين معهم المستندات المطلوبة لتقديم طلب الالتحاق بالجامعة للفصل الاول 2010/2009 على ان يقوموا بتسليم

# «التعليم العالي»: وقف التحاق وتسجيل الطلبة في 4 جامعات بحرينية

من جامعة معتمدة لدى وزارة التعليم العالي ان تكون شهادة الثانوية الحاصل عليها حامل الشهادة الجامعية المراد اعتمادها معادلة للثانوية الكويتية، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدور. وقالت انها أصدرت أيضا القرار رقم 288 في 22 الجاري بشأن إيقاف التحاق وتسجيل الطلبة الكويتيين في المراحل الجامعية والدراسات العليا بالجامعات البحرينية الخاصة والواردة في القرار المذكور، والجامعات هي: يذكر ان الجامعات الخاصة المقصودة هي البحرين الطبية ونيويورك للتكنولوجيا والملكية للبنات والعربية المفتوحة فرع البحرين.

أصدرت وزارة التعليم العالي امس قرارات خاصة باعتماد الشهادات وتسجيل الطلبة الكويتيين في الجامعات البحرينية. وأضافت الوزارة أن القرار رقم 280/2009 الصادر في 15 الجاري يقضي بعدم تصديق او اعتماد او قبول أي شهادة صادرة من معهد عال او كلية او جامعة خارج الكويت ما لم تكن تلك المؤسسة التعليمية معتمدة من قبل وزارة التعليم العالي. وذكرت أن القرار رقم 287/2009 الصادر في 22 الجاري يقضي بإلغاء القرار رقم 5 الصادر في السادس من يناير 2003 ويشترط لاعتماد الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس/ الليسانس) الصادرة

## «الأبناء» تنشر أسماء المصريين الحاصلين

# على منح السفارة للدراسة بالجامعة و«التطبيقي»

- دينا صلاح عبدالفتاح فايد الرملي - آداب
- آلاء أحمد سعد الدين محمد رمضان - آداب
- منى محمد فاروق محمد شريف - آداب
- سارة محمد بسيوني محمود - علوم اجتماعية
- مي محمد محمد عبدالعزيز جمعة - علوم اجتماعية
- عادل جمال عبدالسلام محمد النجار - علوم إدارية
- محمد حسن صبري حسن - تربية
- محمد عبدالله عبدالموجود نصر شريعة - آداب
- هويدا أحمد جمال بسيوني - آداب



د.عماد الباز

- هبة حمدي عبدالحمد محمد هسة - علوم اجتماعية
- آية إبراهيم إسماعيل المعصراوي - علوم اجتماعية
- بسرا مصطفى أحمد أحمد فايد - علوم إدارية
- آية محمد طه محمد سيد نصار - تربية
- خديجة مؤنس مصطفى حامد سليمان - شريعة
- المرشحوون بصفة احتياطية: إسلام سعيد حسن إبراهيم - هندسة
- مصطفى مرسى عبدالقادر - هندسة
- مرسى - هندسة
- يسرا أحمد أحمد أبو ستة - علوم
- علا مصطفى هنداي دومة - علوم
- أشرف طارق موسى محمد هيبة - علوم
- هاجر عبدالجليل أحمد حمودة - علوم
- أحمد مختار سعيد عبده

تفقد «الأبناء» ينشر أسماء الطلاب المصريين المتقوّن الحاصلين على منح السفارة المصرية للالتحاق بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي واحتياطيهام للعام الدراسي 2010/2009. وأعلن المستشار الثقافي المصري د.عمرو الباز أن عدد الطلاب المرشحين للمنحة 13 طالبا بصفة أساسية و13 احتياطيا بينما بلغ عدد المرشحين للدراسة بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بصفة أساسية 8 طلاب والمرشحين بصفة احتياطية 5 طلاب.

كما أشار د.الباز الى انه سيبدأ امتحانات «ابناؤنا في الخارج» بعد غد السبت 1 أغسطس في تمام الساعة 8 صباحا طبقا للجدول الملصق بمقر المكتب الثقافي. ولاقتراع، ويقوم أعضاء اللجنة ومندوبي القوائم (ان وجد) ومعاينة صناديق الاقتراع والتأكد من سلامتها وخلوها من الأوراق. 2 - عند حلول الموعد المحدد للاقتراع، يقوم أعضاء اللجنة المنظمة بتنظيم عملية دخول الطلبة المقترعين الى قاعة الاقتراع. 3 - يتوجه الطالب الى اللجنة ويسلم الهوية المعتمدة للاقتراع لرئيس اللجنة ويتم التأكد من شخصية الطالب. 4 - يقوم أعضاء اللجنة بالتدقيق على اسم الطالب في الكشف وعلى النظام الأكلي.

5 - يحدد رئيس اللجنة اسم الطالب على الجهاز ويقوم بفتح شاشة من شاشات الاقتراع للطالب تحمل رقما محددا (حيث يوجد اكثر من شاشة في القاعة). 6 - يقوم الطالب بالتوجه الى الشاشة المخصصة له تظهر عليها عبارة «اضغط هنا» وذلك لبداة ادخال اختيارات الطالب للاقتراع. 7 - يظهر على الشاشة القوائم المتنافسة والمستقلين، يحق له اختيار مرشحا أو أقل سواء من قائمة واحدة أو مفرقين على عدة قوائم، ولا يقبل النظام الالكتروني التصويت لأكثر من 19 مرشحا أو أي تصويت خاطئ. 8 - يقوم الطالب بإغلاق الورقة المطبوعة بإحكام ثم ختم ظهرها بختم اللجنة بعد أغلقها. 9 - عند قفل باب الاقتراع، يتم نقل النتيجة بواسطة «وسيط التخزين»، وكذلك نقل «وحدة المعالجة الرئيسية» والصناديق بعد تشميعها بواسطة رئيس اللجنة وبمرافقة مندوبي القوائم (إن وجد) الى اللجنة الرئيسية.

المختصة. وأشار الى انه تخصص في يمنع تأسيس القوائم فيها. وأشار المطيري الى انه لا يجوز التقدم بطلب تأسيس القائمة قبل عشرة ايام من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد أو خلال قائمة موحدة تتكون من 5 أعضاء وما فوق ويحق للقائمة طرح الحلول والاقتراحات العملية والعلمية لمشاكل الطلبة، وذلك بالتعاون مع الاتحاد والهيئة، كما لها حق الاجتماع مع أعضاء الهيئة الإدارية في الاتحاد بصفة رسمية

وذلك بعد التنسيق المشترك معهم لاجراءات الانشطة والمهرجانات الطلابية وغيرها خارج أسوار الهيئة، وتوزيع النشرات العلمية والادبية والثقافية والثقافية حق مكفول لكل قائمة بعد اخذ موافقة الاتحاد على العمداء، ويحظر نشر كل ما من شأنه ان يحد من قبل العمداء وهي قبيل فترة انتخابات الاتحاد ويخصص خلال العام الدراسي أو الثقافي لغايات خاصان رسميان بين عمادة النشاط والرعاية الطلابية والهيئة الادارية للاتحاد والقوائم الطلابية المشهورة. ويتم خلال الاجتماع مناقشة قضايا الجسم الطلابي ورؤى وتطلعات الطلبة، مع ضرورة اخطار القوائم والاتحاد بموعد الاجتماع. كما للقائمة الحق في اقامة نشاط واحد ليوم واحد فقط داخل اسوار الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الاتحاد والعمادة

### التصويت الالكتروني

كما اقر الاتحاد التصويت الالكتروني للانتخابات المقبلة وفقا للاجراءات التالية: 1 - يقوم رئيس اللجنة بفتح محضر يجت فيه ساعة وتاريخ ومكان بدء الاقتراع وأسواء أعضاء اللجنة ومندوبي القوائم (ان وجد) ومعاينة صناديق الاقتراع والتأكد من سلامتها وخلوها من الأوراق. 2 - عند حلول الموعد المحدد للاقتراع، يقوم أعضاء اللجنة المنظمة بتنظيم عملية دخول الطلبة المقترعين الى قاعة الاقتراع. 3 - يتوجه الطالب الى اللجنة ويسلم الهوية المعتمدة للاقتراع لرئيس اللجنة ويتم التأكد من شخصية الطالب. 4 - يقوم أعضاء اللجنة بالتدقيق على اسم الطالب في الكشف وعلى النظام الأكلي.

5 - يحدد رئيس اللجنة اسم الطالب على الجهاز ويقوم بفتح شاشة من شاشات الاقتراع للطالب تحمل رقما محددا (حيث يوجد اكثر من شاشة في القاعة). 6 - يقوم الطالب بالتوجه الى الشاشة المخصصة له تظهر عليها عبارة «اضغط هنا» وذلك لبداة ادخال اختيارات الطالب للاقتراع. 7 - يظهر على الشاشة القوائم المتنافسة والمستقلين، يحق له اختيار مرشحا أو أقل سواء من قائمة واحدة أو مفرقين على عدة قوائم، ولا يقبل النظام الالكتروني التصويت لأكثر من 19 مرشحا أو أي تصويت خاطئ. 8 - يقوم الطالب بإغلاق الورقة المطبوعة بإحكام ثم ختم ظهرها بختم اللجنة بعد أغلقها. 9 - عند قفل باب الاقتراع، يتم نقل النتيجة بواسطة «وسيط التخزين»، وكذلك نقل «وحدة المعالجة الرئيسية» والصناديق بعد تشميعها بواسطة رئيس اللجنة وبمرافقة مندوبي القوائم (إن وجد) الى اللجنة الرئيسية.

العقوبة سارية المفعول وتقديم طلب التأسيس في الفترات التي يمنع تأسيس القوائم فيها. وأشار المطيري الى انه لا يجوز التقدم بطلب تأسيس القائمة قبل عشرة ايام من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد أو خلال قائمة موحدة تتكون من 5 أعضاء وما فوق ويحق للقائمة طرح الحلول والاقتراحات العملية والعلمية لمشاكل الطلبة، وذلك بالتعاون مع الاتحاد والهيئة، كما لها حق الاجتماع مع أعضاء الهيئة الإدارية في الاتحاد بصفة رسمية

وذلك بعد التنسيق المشترك معهم لاجراءات الانشطة والمهرجانات الطلابية وغيرها خارج أسوار الهيئة، وتوزيع النشرات العلمية والادبية والثقافية والثقافية حق مكفول لكل قائمة بعد اخذ موافقة الاتحاد على العمداء، ويحظر نشر كل ما من شأنه ان يحد من قبل العمداء وهي قبيل فترة انتخابات الاتحاد ويخصص خلال العام الدراسي أو الثقافي لغايات خاصان رسميان بين عمادة النشاط والرعاية الطلابية والهيئة الادارية للاتحاد والقوائم الطلابية المشهورة. ويتم خلال الاجتماع مناقشة قضايا الجسم الطلابي ورؤى وتطلعات الطلبة، مع ضرورة اخطار القوائم والاتحاد بموعد الاجتماع. كما للقائمة الحق في اقامة نشاط واحد ليوم واحد فقط داخل اسوار الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الاتحاد والعمادة

وتابع قائلا انه يتم اعطاء طلب التأسيس الاصيل الى العمادة ويحتفظ (مقدم أو مقدمو) الطلب بصورة للطلب على ان يوقع الموظف المسؤول بالتسليم على نموذج تسلم الطلب المعد لذلك، مضيفا ان على العمادة المختصة ان تبث في امر الطلب بعد اول يوم دوام رسمي يحل من بعد اسبوع من تاريخ تقديم طلب التأسيس. وقال انه في حالة رفض العمادة الطلب عليها ان تبين الاسباب في كتاب يسلم (مقدم أو مقدمو) الطلب وبمدها يجوز لمقدم الطلب اجراء التعديلات اللازمة على الطلب بناء على ملاحظات العمادة وبعد تسليم الطلب المعدل الى العمادة بثلاثة ايام تعتبر القائمة مسجلة رسميا بقوة لأئحة الاتحاد، ما لم يتضمن الطلب مخالفة صريحة.

وفيما يتعلق بحالات يعتبر خلالها طلب التأسيس مرفوضا قال ان منها مخالفة الشروط الموجبة ومتى افتقد الطلب او أخل بأحد المحتويات المطلوبة واخذ اسما مسجلا لقائمة فاعلة او حتى اسما مشابها لها وان تخالف بمبادئ القائمة او اهدافها القوائم الغائية للدولة او المؤسسة وان يكون احد اعضائها عضوا في المكتب التنفيذي لأحدى القوائم او ممجدا نقابيا بقرار صادر من الجمعية العمومية للاتحاد، ومازالت

النظام الأساسي للقائمة ونسخة من محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية (راجع المذكرة التفسيرية للتعرف على محتويات محضر اجتماع الجمعية العمومية) واسماء أعضاء مكتب المباشرة، ولابد ألا يقل عدد أعضاء المكتب عن 7 أعضاء كحد ادنى وألا يتجاوز الـ 15 عضوا، مع تبيان أسماء المناصب العامة، ورؤساء اللجان الرئيسية مثل (المنسق العام، نائب المنسق، أمين السر، أمين الصندوق، اللجنة الثقافية، اللجنة الاجتماعية، اللجنة النقابية.. (هكذا)، كما يحق لكل قائمة ان تستحدث لجنا أو منصبا جديدا.

وتابع قائلا انه يتم اعطاء طلب التأسيس الاصيل الى العمادة ويحتفظ (مقدم أو مقدمو) الطلب بصورة للطلب على ان يوقع الموظف المسؤول بالتسليم على نموذج تسلم الطلب المعد لذلك، مضيفا ان على العمادة المختصة ان تبث في امر الطلب بعد اول يوم دوام رسمي يحل من بعد اسبوع من تاريخ تقديم طلب التأسيس. وقال انه في حالة رفض العمادة الطلب عليها ان تبين الاسباب في كتاب يسلم (مقدم أو مقدمو) الطلب وبمدها يجوز لمقدم الطلب اجراء التعديلات اللازمة على الطلب بناء على ملاحظات العمادة وبعد تسليم الطلب المعدل الى العمادة بثلاثة ايام تعتبر القائمة مسجلة رسميا بقوة لأئحة الاتحاد، ما لم يتضمن الطلب مخالفة صريحة.

وفيما يتعلق بحالات يعتبر خلالها طلب التأسيس مرفوضا قال ان منها مخالفة الشروط الموجبة ومتى افتقد الطلب او أخل بأحد المحتويات المطلوبة واخذ اسما مسجلا لقائمة فاعلة او حتى اسما مشابها لها وان تخالف بمبادئ القائمة او اهدافها القوائم الغائية للدولة او المؤسسة وان يكون احد اعضائها عضوا في المكتب التنفيذي لأحدى القوائم او ممجدا نقابيا بقرار صادر من الجمعية العمومية للاتحاد، ومازالت

«المختصة»، حيث يحق للقائمة الرسمية رفع أسماء مرشحها عن الانتخابات الهيئة الادارية للاتحاد الى العمادة ويتمتع اعضاؤها بحقوق وواجبات نقابية معتمدة من قبل العمادة والاتحاد للقوائم، مضيفا انه كذلك لها الحق في اقامة الأنشطة والبرامج الطلابية خارج أسواق الهيئة وفي تنظيم المهرجانات الخطابية للقائمة وأخيرا حضور اللقاء الفصلي بين العمادة والاتحاد والقوائم الطلابية.

### القائمة غير الرسمية

وقال المطيري فيما يتعلق بالقائمة غير الرسمية أو غير المسجلة انها هي قائمة غير رسمية وغير مسجلة لدى مكتب العمادة «المختصة» فلا يحق لها أو لأعضائها مزاوله أي نوع من أنواع الأنشطة الطلابية داخل أو خارج أسوار الهيئة وكما لا يجوز لها ترشيح أسماء مرشحين في فترة الانتخابات ولا يتمتع أعضاؤها بالانضمام بحقوق وواجبات القوائم المعتمدة من قبل العمادة والقوائم.

وبين تعريف القائمة المجددة بأنها قائمة تكون لها في الاصل صفة الاشهار الا انها لا تتمتع بتقديم اقتراح بقتل باب النقاش فتمت الموافقة عليه بواقع 174 وغير موافق اثنين وامتناع 5 طلاب، وجاء التصويت على كل ما ورد في الجمعية العمومية بواقع 174 موافقا وغير موافق اثنان، وامتناع 5 طلاب.

وقد جاء التصويت بالموافقة على المقترحات التي طرحت على الجمعية العمومية فيما يشبه الاجماع.

### لائحة الاتحاد

أولا: مقترح تعديل لائحة الاتحاد: المادة 15: حقوق العضو المراقب: للعوض المراقب جميع حقوق العضو العامل ما عدا الترشيح والانتخاب وله الحق في التصويت على القرارات والمشاركة في نشاطات الاتحاد ولجانه.

المادة 17: تدعى الجمعية العموية للانعقاد مرة في السنة على الأقل، وتكون رئاسة الاجتماع لرئيس الهيئة الادارية او من ينوب عنه، ولا يجوز ان تخالف قرارات الجمعية العمومية النظام الأساسي للاتحاد ولوائحه الداخلية.

المادة 43 في الصفحة 18: الهيئة الادارية تمثل جميع الطلبة والمتدربين في كليات ومعاهد الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وهي الجهة الوحيدة التي لها الحق في توزيع النشاطات او القيام بها او توكيل الجهة التي يصدر القرار لها من قبل الهيئة الادارية للاتحاد ولها الحق في معاقبة من يخالف ذلك ويستثنى من ذلك الجمعيات الطلابية للكليات والاقسام العلمية بشرط ألا تتعارض مع الهدف الذي أنشئت الجمعيات من أجله ووفقا للنظام الأساسي للاتحاد، على الا تخالف تلك النشاطات والضوابط واللوائح والنظم والقوانين المعمول بها في الهيئة وفي الكويت.

وقال عبدالعزيز المطيري ان التعديلات التي وضعت على (لائحة القوائم) التابعة لدستور الاتحاد العام لطلبة ومتدربي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب فيما يتعلق بالقائمة الرسمية أو المسجلة وهي القائمة المسجلة رسميا لدى مكتب العمادة

عقد الاتحاد العام لطلبة ومتدربي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب جمعيته العمومية الاستثنائية لتعديل اللائحة المنظمة لعمل الاتحاد والقوائم الطلابية بالهيئة وادخال التعديلات المتضمنة لانتخابات الاتحاد المقبلة وبحضور العميد المساعد للتوجيه الطلابي د.فهد العجمي مرقابا وحضور الهيئة الادارية بالاتحاد رئيس الاتحاد ورئيس الجمعية العمومية عبدالعزيز المطيري، وعبدالله العتيبي أمينا للسر، وحمد الفيكاوي أمين الصندوق وبشبه اجماع على مسرح أعضاء هيئة التدريس في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بالعديلية من قبل أعضاء الجمعية العمومية تم اقرار مقترح تعديل لائحة النظام الأساسي للاتحاد العام لطلبة ومتدربي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوائم الطلابية وكذلك أقر التصويت الالكتروني للانتخابات المقبلة. هذا وقد كان الحضور الإجمالي

181 طالبا وطالبة من أعضاء الجمعية العمومية وتم مناقشة جميع البنود التي تضمنتها الجمعية العمومية ومن ثم تم تقديم اقتراح بقتل باب النقاش فتمت الموافقة عليه بواقع 174 وغير موافق اثنين وامتناع 5 طلاب، وجاء التصويت على كل ما ورد في الجمعية العمومية بواقع 174 موافقا وغير موافق اثنان، وامتناع 5 طلاب.

وقد جاء التصويت بالموافقة على المقترحات التي طرحت على الجمعية العمومية فيما يشبه الاجماع.

## عقد جمعية عمومية استثنائية 181 طالباً وطالبة

# «التطبيقي»: تعديلات على لوائح عمل الاتحاد والقوائم والموافقة على التصويت الإلكتروني في الانتخابات



التصويت خلال الجمعية العمومية



عبدالعزیز المطیری متحدثاً في الجمعية العمومية

### محمد المجر

حمد الفيكاوي